

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 18 ربيع الآخر سنة 1437 هـ الموافق
2016/01/28م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا
بنواكشوط، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

مستشارا ؛

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي

مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود

مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/04 الوارد بتاريخ: 2015/01/27
المتضمن القرار رقم 2014/23 بتاريخ 2014/12/10 الصادر
عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو
المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من شركة أوسيان
أفيش ممثلة بالأستاذ/ محمد أمبارك ولد محمد فال من جهة، و
فاضل ولد كعباش ممثلا بالأستاذ/ زيني توري من جهة ثانية
في النزاع القائم بينهما

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود جذور القضية إلى نزاع تجاري تعهدت بموجبه المحكمة التجارية بولاية داخلت انواذيبو وأصدرت
حكمها رقم: 2014/19 بتاريخ: 2014/05/19 القاضي بإلزام شركة أوسيان أفيش موريتانيا بدفع
مبلغ: 2.614.590 أوقية لصالح المدعي فاضل النعمة كعباش وبالرسوم والمصاريف على خاسرة

القضية رقم: 2015/04

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة أوسيان أفيش

يمثلها: ذ/محمد أمبارك ولد محمد فال

المطعون ضده: فاضل ولد كعباش

يمثله: ذ/زيني توري.

القرار محل الطعن : رقم 2014/23

صادر بتاريخ : 2014/12/10

رقم القرار: 2016/07

تاريخه : 2016/02/25

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

الدعوى، ليتم استئناف هذا الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2014/23 بتاريخ: 2014/12/10 المتضمن قبول مطلبى الاستئناف شكلا ورفضهما أصلا. وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا: الإجراءات

بعد ورود الملف إلى هذه الغرفة بتاريخ: 2015/01/27 وتبليغ مذكراته واكتمال إجراءاتها أحيل إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2015/11/12 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها بتاريخ: 2016/01/11 ليعرض بعد ذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/01/28 ويعتمد تقريره من طرف المستشار المقرر محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليحجز للمداولات إلى: 2016/02/25 ليصدر فيه هذا القرار بالرقم والتاريخ المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا: من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن :

يرى الطاعن - شركة أوسيان أفيش - أن القرار الطعين بتأكيده للحكم الصادر عن المحكمة التجارية بولاية انواذيبو قد وقع في نفس الأخطاء التي وقع فيها حكم محكمة الدرجة الأولى والتي من أهمها:

- أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار بأن الدعوى لم تؤسس وإنما هي مجرد طلبات لم يستطع الطرف الآخر تقديم أي دليل عليها.

- أنها خلطت بين عمليتين من أجل استنتاج مبالغ للطرف الآخر.

- أنها أغفلت ما ورد في الأمر رقم: 2013/54 بتاريخ: 2013/07/14 من تصريحات ولد كعباش أنه لم يعد يطالب أوسيان أفيش بشيء وأنها سددت جميع المطالبات التي عليها، مطالبا في الأخير بإلغاء القرار الطعين وإحالة القضية إلى محكمة أخرى.

ب - المطعون ضده:

أما المطعون ضده فلم يتقدم بمذكرة رد رغم تبليغه مذكرة الطاعن بتاريخ: 2015/05/18 من طرف كاتب الضبط بهذه الغرفة.

2 - المحكمة :

- حيث إن الطعن بالنقض جاء في أجله مستوفيا شروط قبوله طبقا للمواد: 205 - 207 - 209 - 210 - 211 من ق.إ.م.ت.إ.

وفي الأصل كان اعتماد محكمة الاستئناف في جله على الأسباب التي قضت بموجبها محكمة الأصل، وهي أسباب وافية كاملة للوصول إلى ما رتب عليها، ذلك أنها ألزمت المحكوم عليها بدفع ما بقي مترتبا في ذمتها مما التزمت بدفعه عن متعلق الحاوية التي عجزت عن إثبات دفعها لما لزم عنها.

فكان صوابا بإجراءات صحيحة أن طبقت في شأنه وشأن ما رفضت أو قبلت من أقوال المحكوم له مضمون المواد: 271 - 276 - 233 من ق.ل.ع، مما كان معتمد قرار محكمة الاستئناف الذي غدا، بأخذه به بعد المستصحب في حقه من سلامة وصحة، جديرا بالإجازة والقبول لا وجه لاعتبار ما أدعي أنه شابه من مثالب وفقا لما نصت عليه فقرات المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ.

- حيث إن النيابة اطلعت على الملف قبل عرضه في الجلسة المهيئة للحكم فأودعت به طلبات تمسكت بها في الجلسة مفادها قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وهو ذات ما قضى به .

لما ذكر وعمل بالمواد: 1 - 35 من ت.ق

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 204 - 205 - 207 - 209 - 210 - 211 - 229 - من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 271 - 276 - 333 من ق.إ.ع.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

